

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 221- كتاب

الهبة والعطية | باب تعريفه 2

عبدالرحمن العجلان

يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارائهم ان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة. فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواحد ان يرجع في هبته الازمة. الا الاب وله ان - 00:00:00

ويتملك مما لولده ما لا يضره ولا يحتاجه باسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدرهم فان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواهباً ان - 00:00:29

ان يرجع ان يرجع في هبته الازمة الا الاب. وله ان يأخذ ويتملك من مال من مال لولده ما لا يضره ولا يحتاجه. ما الفرق بين الهبة والعطية الهبة - 00:00:59

ما كان في حال الصحة والعطية هي الهبة في مرض الموت. ليس في كل مرض وما هو تعريف لهبة تعريفها اذا قيل تعريفها فالمراد شرعاً بالاصطلاح. هو التبرع تمليلي ماله المعلوم غيره - 00:01:29

اعماله المعلوم الموجود في حياته غيره. يعني التبرع للغير بمال معلوم في حال الحياة وكل كلمة من التعريف لها محترف. فالتبّرع يخرج ماذا المعاوّظات يعني ما كان مقابل عوّظ بيع - 00:02:15

واجارة ونحوها التبرع بتمليك وش يخرج التمليل تعلم ليك يخرج بس يا وحدة يخرج اباحة المنفعة كالuarية العارية اباحة وليس تمليلك انت تعيره هذا الكتاب ينتفع به يقرأ ويعيده اليك. فليست هذا - 00:02:55

وانما هو عارية وبالمال تمليل ماله يخرج ما لا يصح تموله مما يحرم اقتناعه وقول المؤلف رحمة الله آنحو الكلب والمراد الكلب الذي لا يجوز اقتناعه اما الكلب الذي يجوز اقتناعه فتجوز هبته - 00:03:41

ما هو الكلب الذي يجوز اقتناؤه كلب الصيد والماشية والزرع يعني الحراسة والماشية والصيد ويخرج بالمعلوم ماذا المجهول لا تجوز هبته الا اذا تعذر علمه وكان بيد الموهوب له - 00:04:22

او مشترك بينه وبين صاحبه فتنازل احدهما عنه عن الاخر. والقول الاخر انه يجوز هبة المجهول اذا ادى الى العلم المجهول ماذا يخرج بالمعلوم لا تجوز هبته كلامي في الضرع مثلاً - 00:05:00

والحمل في البطن ونحوها. والقول الاخر انه يجوز هبة هذه الاشياء لانها تعول تؤول الى الظهور والوجود المجهول في حياته وش يخرج يخرج الوصية لان الوصية تمليل ما له المعلوم - 00:05:30

المجهول غيره في بعد موته وهل يجوز اشتراط عوّظ فيها الهبة لا يجوز فان شرط فيها عوضاً فما حكمها؟ تكون بيعاً لا هبة ومثله المعلوم بالعادة ان القصد فيها هبة ثواب يعني - 00:06:02

مقابل ذلك او اكثر منه. هذه لا تسمى هبة. ان اعطاه ما يريد والا فله استرجاع ان اختلفا فقال شردت عليك عوضاً حينما اعطيتك. وقال الاخر لم تشرط على شيئاً - 00:06:40

فالقول قول من ينكر المجهول له لانه ينكر هذا الشرط. وبماذا تتعقد الهبة بالايجاب من الواهبا. والقبول من المجهول له. وهل يلزم هو القبول لا يلزم فيكفي مقامه المعاطاة الدالة عليه - 00:07:00

فاما اعطاه شيئاً او ارسل له فيكفي ذلك ولا يشترط ايجاب ولا قبول. وتلزم بالقبض باذن واحد الا ما كان في يد

متهم ووارث الواهب يقوم مقامه ومن ابراً غريميه من دينه بلفظ الاحلال او - [00:07:38](#)

صدقة او الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتل وتلزم بالقبض باذن واحد لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية - [00:08:06](#)

فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارت فاقتسموه على كتاب الله تعالى وتلزم الهبة في القبض - [00:08:36](#)

باذني واهب تقدم لنا انها تتعقد بالايجاب والقبول او المعاطة الدالة عليها وتلزم بالقبض فيه انعقاد وفيه لزوم اذا قال وهبتك كذا وكذا وقال الآخر الموهوب له قبلت فهل تلزم هذه الهبة؟ او تكون وعد - [00:09:01](#)

ويستحب للمسلم ولا يجب عليه ذلك فاما قبضها الموهوب له لزمت. فهل يجوز للواهب ان يرجع فيها؟ لا اذا عرفنا ان هناك صيغة الانعقاد الهبة وحالة تلزم فيها الهبة فاللزوم غير انعقاد الصفة - [00:09:55](#)

اذا انعقدت صفة بينهما فهل يجب عليه على المعطي الوفاء؟ لا يجب وانما يستحب فان لزمت فهل له ان يرجع فيها اذا هناك فرق بين الانعقاد وبين اللزوم وابه ما يكون الانعقاد بخيار المجلس - [00:10:42](#)

يقول وهبتك كذا وكذا يستحب له ان يفي بما وعد صاحبه فان قال وهبتك كذا وكذا وناوله اياه. فهل للواهب ان يرجع اذا حالة اللزوم متى؟ بعد القصدية وهذا القبض ماذا يشترط فيه - [00:11:29](#)

اذن الواهب يقول لك مثلا وهبتك كتاب الروض المرض وهو يقرأ فيه ووضعه بين يديه وقام يصلي واخذته انت لانه قال لك وهبتك هذا الكتاب فهل تلزم هذه الهبة - [00:12:10](#)

لانه ما قال لك اقبضه. ما قال خذه وانما وظعه فتلزم بالقبض متى؟ باذن واهب وما الدليل على ذلك اعطي ولم يقبض المعطي فرجعت الهبة. فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:12:48](#)

فيما روتها عائشة ام المؤمنين ان اباها ابو بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية الوشم ستون صاع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا من التمر - [00:13:38](#)

فنحلها جذاب عشرين وسقا وهو في حال صحته ثم مرض رضي الله عنه ولم تقبض عائشة التمرة فحينما مرض تغيرت الحال قال ابو بكر لها اني نحلتك يعني اعطيتك جذاب عشرين وسقا - [00:14:14](#)

فلو كنت حزتيه كان لك لان العطية والهبة تلزم بماذا القبض لزمت لو كنت حزتيه كان لك. وانما هو اليوم مال وارت اليوم بعد ما مرض رضي الله عنه قال هو للورثة ليس لي - [00:14:57](#)

فاقتسموه على كتاب الله الميراث وفي رواية فانما هو اخواك واختاك ويقال هذا من فراسة ابي بكر رضي الله عنه وتوقعه الصائب لانه كان عنده ولدان ذكران و بنت واحدة مع عائشة. وله امرأة حبلى - [00:15:28](#)

فتتوقع ان هذا الحمل بنت وخرج كما توقع رضي الله عنه قال لها فانما هما فانما هم اخواتي واختاك وانت الخامسة ففهمنا من هذا ان عائشة رضي الله عنها لو قبضت هذا التمر لكان لها - [00:16:04](#)

فلما لم تقبضه ومرظ الواهب صار عطية في بعض الموت والعطية في مرض الموت لا تجوز الا باذن الورثة للورث فما احب رضي الله عنه ان ان يمضيها قد لا يوافق بعض الورثة او يكون فيهم الصغير فتطول المدة. فقال اقتسموه على كتاب الله - [00:16:38](#)

فهمنا من هذا ان هبة ابي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لم تلزم بسبب عدم قبضها نعم. وروى ابن عبيدة عن عمر نحوه ولم يعرف لهم من في الصحابة مخالف. وروى وروى ابن عبيدة عن عمر نحوه - [00:17:21](#)

اي روى ابن عبيدة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القادر نحو اثر ابي بكر ولفظه ان عمر قال ما بال قوم ينحلون اولادهم فاذا مات احدهم قال ما - [00:18:02](#)

في اهمالي وفي يدي. فاذا مات هو قال كنت نحلت ولدي. لا نحلة. كنت نحلت ولدي لا انتهى الكلام. كنت نحلت ولدي لا نحلة هذا كلام عمر رضي الله عنه. نعم. لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - [00:18:24](#)

الوالد فان مات ورثه يقول عمر رضي الله عنه ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الولد قال والد ما لي وفي يدي فان مات هو فان مات هو قال كنت نحلت ولدي - 00:18:44

كانه يريد بذلك رضي الله عنه الانكار على من يريد التلجمة عن الورثة ان مات الولد قبل ذلك استرجع الوالد الهبة قال ما لي وفي يدي وان مات الوالد قال كنت نحلت ولدي يعني فهي له - 00:19:15

يقول لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد يعني لا تتم النحلة الا اذا حازها الولد فاذا حازها الولد لزمته هذا هو الشاهد عندنا. لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون - 00:19:46

الوالد يعني ما تلزم النحلة الا اذا حازها الولد. اما ما دام لم يحوزها فلا نحلة بعزم الاباء قد يعطي ولده في حال حياته شيئا فان مات الولد في حياة الوالد استرجعها - 00:20:15

وهذا لا يجوز لانه ما دام اعطتها ايها في حال صحته وفي حال حياة الولد تكون له ولورثته من بعده ولم يعرف لها من هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:20:45

الا ما كان في يد متهم وديعة او غصبا او نحوهما لان قبضه مستدام فاغنى عنه عن الابتداء متى لا يلزم القبر؟ بل تلزم الهبة قبل القبض. اذا كان الموهوب له - 00:21:13

الشيء في يده فلا يحتاج الى اذن بالقبض لانه قايبض للشيء كأن تكون اعرت اخاك كتابا وقلت له هو لك. فقال قبلت هل يلزم قبض الان؟ لا. لانه بيده وديعة - 00:21:33

او عارية او غصب شخص غصب كتابك وهو بيده فقلت له وهبتك ايها وقال قبلت فهل له ان يرجع في ذلك هل للواهب ان يرجع؟ لا. ليس له ان يرجع لانها قبضت. لانها مقبوسة من الاصل - 00:22:03

يعني لا يحتاج الى قبض جديد غير القبض الاول. نعم الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم بالموت كالبيع في مدة الخيار. ووارث الواهب يقوم مقامه - 00:22:35

رجل قال لأخيه وهبتك كذا وكذا فمات الواهب قبل ان يستلم الموهوب له الهبة هل تبطل لا هل تلزم لا اذا ماذا يكون الامر مردود الى الوارث. فان شاء امضى هذه الهبة ونفذها - 00:23:02

وان شاء ردها ووارث الواهب يقوم مقامه وهب الرجل شيئا ومات قبل ان يسلمه كوارثه يقوم مقامه ان شاء امضى هذه الهبة وسلمها فلزمت وان شاء لم يسلمه فلا تلزمها حينئذ - 00:23:40

يقول لانه عقد يؤول الى اللزوم يعني مآلء الى اللزوم او عدم اللزوم. فالوارث له الخيار ان شاء جعلها لازمة بان اعطتها الموهوب له وان شاء لم يجعلها لازمة بان ردها - 00:24:07

وتبطل بموت المتهم وتبطل الهبة بموت الملتهد انت اعطيت شخصا شيئا ما وهذا الذي اعطيته مات قبل ان يقبض هذه الهبة فهل يطالب بها الوارث يقول انت وهبتي ابي او اخي هذا الشيء - 00:24:33

فسلمنا ايها هل تلزم؟ لا تبطل الهبة بموتي الموهوب له. وهل تبطل بموت الواهب؟ لا. وارثه يقوم مقامه ويقبل ويقبض للصغير ونحوه عليه. ويقبل يعني يقبل الهبة ويقبضها للصغير ونحو الصغير من هو نحوه؟ السفيه - 00:25:09

والمحجون من الذي يقبض له؟ وليه في المال الذي يتصرف في ماله يقبض عنه. فقبض الولي قائم مقام قبض الموهوب له اذا كان سفيها او صغيرا او محجونا الا ان كان الواهب - 00:25:49

هو الوالد فقبضه يعني الواهب هو الوالد وقبضها عن ابنه كفى ذلك وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده. ويصبح قبوله بلا اذن لسيده. اذا ذهب العبد الرقيق شيئا - 00:26:18

وهو فلمن يكون لسيده لانه هو وما ملك لسيده. وله ان يقبل الهبة ويقبضها ويكون مآلها لمن؟ لسيده ومن ابراً غريميه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او الصدقة - 00:26:48

او الهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التمليل او العفو برئت ذمته ولو رده ولم يقبل لان اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول

كالعتق. ومن ابراً غريميه من دينه - 00:27:19

ولو قبل وجوبه انت لك عند زيد مئة ريال متى تحل في رمضان فقلت له في رجب ابرأتك مما في ذمتك قبل ان يحل او قلت له اعطيتك ما في ذمتك لي - 00:27:39

او قلت له تصدقت عليك بما في ذمتك لي اي لفظ اتيت به من الفاظ الهبة او الصدقة او التمليل او العطاء او الابرة كفى وتبرأ ذمته ولو لم يقبل. لو قال لا اقبل ان تبرئني ساعطيك حقك. فهل - 00:28:11

يبقى الدين في ذمته ام يسقط؟ بمجرد براءة ابراء صاحبه منه نعم يسقط اذا قال ابرأتك او اعطيتك او وهبتك او ملكتك ما في ذمتك لي او تصدقت عليك او - 00:28:38

نحو ذلك من الالفاظ فانه يبرأ ولو لم يقبل الموهوب له ولو كان المبرأ منه مجهولا ولو كان المبرأ منه مجهولا. اذا كان مجهولا للطرفين فلا بأس يقول مثلا في ذمتي لك شيء لا ادري كم هو. فيقول انت بريء منه - 00:29:02
فانه يبرأ. لكن اذا علمه الموهوب له. ولم يعلمه الواهب فانه في هذه الحال لا يبرأ الا بعد علمه وموافقته على ذلك. اذا جاءه وقال معي ولدك لك هدية. فهب لي اياها. قال هي - 00:29:43

الموهوب له المتهم الطالب الهبة يعلم مقدارها والواهب لا يعلم مقدار الهبة فان هذا موقوف على علمه بذلك. لانه قد يخفى لها لكن لو

جهله ربه وكتمه المدين من انه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة. عرفنا انه اذا كان - 00:30:18

الجهالة الموهوب له الموهوب الهيئة الجهالة بالهبة من الطرفين فانها جائزة اذا كانت من طرف واحد مجهولة للواهب معلومة لطالب الهيئة فانها لا تصحوا حتى يعلموا الاخر. خوفا من ان يكون جحدها - 00:30:51

لثلا يستكرها لكن لو جهله ربه يعني صاحب المال هذا الذي هو الواهب لو جهل مقدار الهيئة وكتبه المدين خوفا من انه لو علم لم

يبرئه لم تصح البراءة جاء اليه - 00:31:20

وقال عندي لك دين عندي لك مال ابرئني منه جزاك الله خيرا قال انت بريء منه ما دام جئت واعترفت بحقي فانت بريء منه فهل تبرأ ذمته اذا جهله اثنان بري الذنب - 00:31:46

وان كان الذي في ذمته المال يعلم المقدار يعلم انه عشرة الاف ريال مثلا والواهب يظن انه عشرين ريال او اقل او اكثر لكن ذاك جحده من اجل ان يهبه. فهل تبرأ ذمته - 00:32:10

لا تبرأ بهذا الا ان يخبره ان كان يعلم لان هذا قد يحصل يكون هذا اخذ من هذا مالا كثيرا واراد ان يستحله ويطلب منه الحل ولا يعلمه بالمقدار فان ذمة المستحل حينئذ لا - 00:32:31

ولو ابراً احد غريميه او من احد دينيه لم تصح لايهم المحل لابد ان تكون البراءة معلومة والمبرأ من الدين معلوم فلو ابراً احد غريميه قال مثلا هو يطالب زيد - 00:32:52

وعمره بدينا على كل واحد منهما قال احد الغريمين بريء من ديني هل يصح هذا قل زيد او عمرو قال لا احدهما فلا يبرأ احدهما بذلك في هذا جهالة او من احد دينيه - 00:33:17

قال زيد عنده لي الف ريال وعنده لي دين خمس مئة ريال هو بريء من احد الدينين هل يصح؟ ما يصح لان فيه جهالة. فلا بد ان يقول من الدين الذي قدره كذا او الدين الذي قدره - 00:33:42

كذا وتجوز هبة كل عين تباع وهبة جزء مشاع منها اذا اذا كان معلوما وتجوز هبة كل عين تباع يعني يصح بيعها اي شيء يصح بيعه تجوز هبته سواء كان وهبه كاملا او وهب جزءا - 00:34:04

منه مشاعا ارض بين ثلاثة اخوة مشاعة لكل واحد منهم الثالث احدهما احد الثلاثة وهب نصيبه من هذه الارض اخر فهل تصح؟ تصح يقول ميز حقك نكون غير متميز حقي ثلث هذه الارض مشاع فيها - 00:34:34

فهبة العين المنفصلة كما يجوز هبة المشاة اذا كان معلوم المقدار بشرط ان يكون معلوم المقدار يعني الربع النصف الثالث الثمن السادس جزء من عشرين جزءا جزء من اربعة وعشرين جزءا - 00:35:05

قيراط قيراط ونصف وسبل وهكذا بشرط ان يكون الموهوب جزءا معلوم المقدار وهبة كلب يقتني ونجاستي يباح نفعها كالوصية وهبة كلب يقتني. تقدم لنا ان الهبة في كل ما يجوز بيعه - 00:35:29

وما يملك هذا اضافة هل يجوز هبة الكلب الذي رخص في اقتناه وان لم يجز بيعه الكلب لا يجوز بيعه والكلب انوار كلب يجوز اقتناه وكلب لا يجوز اقتناه واذا اقتناه - 00:35:57

لزرع في حراسة الزرع يعني من الماشية او اقتناه للصيد او اقتناه للماشية لحراستها من الذئاب ونحو ذلك جاز ذلك واذا كان لغير هذا فلا يجوز ونجاسته يباح نفعها كذلك - 00:36:25

ووبيه نجاسته يباح نفعها متنجس يجوز الانتفاع به كما تقدم لنا في باب تجارة النجاست انه يجوز الاستصباح بالزبالت المتنجس في غير في غير مسجد فزيت متنجس بنجاسته؟ هل يجوز؟ تجوز هبته؟ نعم. هل يجوز بيعه؟ لا لا يجوز بيعه لانه نجاسته - 00:36:56 وكذلك السردين مثل السمام سمعت الذي فيه النجاست لا يجوز بيعه لكن تجوز هبته لمن ينتفع به في حرث ونحوه يقول كالوصية يعني هذه الاشياء تجوز هبتها كما يجوز الوصية بها - 00:37:32

يقول مثلا اذا مت الكلب الذي في مزرعة يعطى لفلان او الكلب الذي مع ماشيتي يعطى لفلان. هذا وصية فيجوز الوصية بما يجوز بيعه وهبته ولا تصح معلقة ولا مؤقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك - 00:38:01

او عمري او ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده ولا تصح معلقة لا تصح الهبة لو قال ان جاء ولدي مثلا ولك كذا هبة هبة مني او ان جاء ولدي اعطيتك الكتاب الفلاني - 00:38:33

فهل تعتبر هذه هبة؟ لا ليست بهذه وانما هذه وعد تسمى هبة وعد بالعطاء ان شاء نفذ وان شاء لم ينفذ ولا مؤقتة لان قال مثلا هذا الكتاب - 00:39:06

لك شهر رمضان فقط فهذه مؤقتة بوقت لا تصح هذه الهبة ولا تعتبر هبة متى تعتبر مؤقتة اذا وقتها الموت قال له هذه لك مدة حياتك فهل تنفذ تكون له ولوارثه من بعده - 00:39:27

يعني يلزم الواهب امضاءها لان العطية الهبة مدة الحياة يسمى عمرة او تسمى رقبة عمر اي له مدة عمره او رقبة يعني له يرقبه متى مات استرجعها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة والركبة وقال من اعطي شيئا فهو له ولوارثه من - 00:40:06

بعد يعني هذا الشرط لاغي اذا قال لك هذا الشيء مدة حياتك فان قوله مدة حياتك لاغ وتلزم الهبة. نعم وان قال سكتاه لك عمرك او غلتة او خدمته لك او منحتك فعالية لانها هبة المنافع - 00:40:45

هذه حالة ثانية اذا قال اعطيتك هذه الشاة مدة حياتك او قال وهبتك الانتفاع بلين هذه الشاة مدة حياتك الاولى ماذا نسميتها والثانية نسميتها عارية هبة منافع الاولى عن رقبة له ولعقبه - 00:41:13

ما يرجع فيها الواهب والثانية قال انت رجل مريض وهذه الشاة تنتفع بلينها مدة حياتك. فاذا مت فانا احق بها من اولادك هذه عارية. هبة منافع وليس هبة اعيان فهي صحيحة - 00:41:50

وله ان يسترجعها بعد موت الموهوب له ومن باع فاسدا ثم تصرف في العين بعده او وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعده صحيح. صح الثاني لانه تصرف في ملكه - 00:42:17

ومن باع بيعا فاسدا و وهب هبة وتبيين ان هذه الهبة فاسدة ثم تصرف في هذه العين بعد ذلك. فهل تصرفه الاخير ينفذ ويعتبر صحيح ام لا نعم تصرفه الاخير ينفع - 00:42:43

وينفذ لانه تصرف في ملكه لان هذه الهبة هبة فاسدة سترجع اليه او باع بيعا فاسدا فان البيع الفاسد لا عبرة به ولا قيمة له ولا يعتد به فهو حيئن - 00:43:13

سيرجع اليه. فاذا تصرف فيه تصرفا صحيحا فان التصرف الاخير ينفذ ساعة مثلا ثم تبيين له ان بيعه هذا فاسد ثم باعها بعد ذلك بيعا صحيحا فهل ينفذ الاخير؟ نعم - 00:43:33

لانه تصرف في ملكه والبيع الاول فاسد فهي راجعة اليه وهب هبة غير صحيحة ثم باعها بعد ذلك على شخص اخر. فهل ينفذ البيع؟

نعم، ينفذ لأن بيده الأخير صادف - 00:44:04

ملكه فهو باع ما في ملكه - 00:44:25